



جمعية تسيير للنقل البري
رر

لائحة مجلس الإدارة



Al-Baha, KSA



0177249944



tasyeer21@gmail.com



tasyeer_21



جمعية تسيير للنقل البري
Tasyeer Association for Land transportation

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية تسيير للنقل البري في دورته الأولى
في اجتماعه رقم (5) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ **1443/10/15هـ**
الموافق **2022/05/17م** على لائحة مجلس الإدارة في
جمعية تسيير للنقل البري وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها

المقدمة

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري، في هذا المستند استعراض كامل لكل لوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها

هدف المجلس

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد ، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها ، والمحافظة على مصالح الجمعية



اختصاصات وواجبات المجلس

يؤدي الأعضاء على أسس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس ،
أو أية مصادر موثوقة أخرى ، ويتصرفون بمسئولية ، وحسن نية ، وجدية ، واهتمام ،
والمجلس مسؤول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية
والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة فيما يلي:

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية و الأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة
المواضيع التالية:

1. مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة ، خطط العمل الرئيسية ، سياسة إدارة المخاطر ، خطط العمل والميزانيات السنوية
2. وضع أهداف الأداء
3. مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس
4. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية ، وتملك الأصول والتصرف بها
5. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية
6. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها
7. الاستراتيجية والأهداف المالية للجمعية
8. القواعد التنفيذية الهادفة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها

الرقابة الداخلية

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

1. مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية و يشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المنشورة
3. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفادة أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات
4. تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في المجلس



جودة النظام ومراقبة ممارسته

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه، وهذا سيسلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي:

1. مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديله متى دعت الحاجة
2. الإشراف على إجراءات الشفافية
3. تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل بينهم
4. التأكد من الالتزام والتفيد بالأنظمة والقوانين السارية
5. مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس
6. اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية ، والتأكد من تبليغها وتفعيلها

المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي:

1. الترشيح وتقليل التكلفة التشغيلية
2. استخدام التقنية لأتمته الإجراءات الإدارية
3. إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف
4. يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه
5. يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم
6. السعي إلى تحسين الأداء لتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة
7. السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس
8. الامتثال القانوني لأنظمة الدولة



اختيار أعضاء مجلس الإدارة

شروط عضوية مجلس الإدارة:

- 1 • أن يكون سعودي الجنسية
- 2 • أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره
- 3 • أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- 4 • أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

مدة عضوية مجلس الإدارة:

- 1 • مدة العضوية بالمجلس (أربع سنوات) قابلة للتجديد

اجتماعات مجلس الإدارة

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل شهرين وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً



صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها وله على وجه الخصوص:

1. الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن
 2. اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها
 3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية
 4. الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية
 5. ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية
 6. اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد
 7. اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي
 8. اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية
 9. يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع المدير العام للجمعية للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها ومن تلك المواضيع:
- حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها ، والاستثمار ، والمشاريع الرأسمالية ، ومستويات الصلاحية والسياسات المالية ، وسياسات إدارة المخاطر
- التقارير المالية
10. لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لأعتمادها من قبل المجلس
 11. يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية ، آخذاً بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإدارة
 12. يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة
 13. تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية



صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي:

1. رئاسة جلسات المجلس
2. الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة
3. إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة
4. اعتماد محضر اجتماع الجمعية
5. اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية
6. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك
7. تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس
8. الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة

صلاحيات وواجبات عضو مجلس الإدارة

1. حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته
2. الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كتابياً للتصويت عنه ، على أن تتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض
3. المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها
4. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام
5. المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشائها
6. التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية



صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره
- 2 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
- 3 أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل
- 4 الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية

مهام المدير التنفيذي

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها . وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ، وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

- 1 يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه
- 2 حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة
- 3 تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة
- 4 ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين
- 5 إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم
- 6 العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها
- 7 إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها
- 8 المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد
- 9 القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها
- 10 الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطة بكل مدير



صحة انعقاد المجلس

ينعقد اجتماع المجلس بحضور 50% أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع

آلية التصويت

يصوت أعضاء المجلس على المقترحات ويتم اعتمادها بناءً على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحاً، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع

التفويض

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوقيع على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو

انسياب وتدفق المعلومات

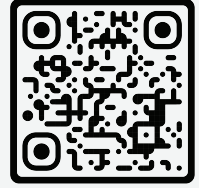
- 1 يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد ، ويحق للأعضاء التأكد من ذلك
- 2 يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف
- 3 يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحتوى المعلومات التي تقدم له



آلية إدارة طلبات عضوية مجلس الإدارة

1 نموذج طلب عضوية في مجلس الإدارة :

للاطلاع على الاستبانة
يُرجى المسح/ الضغط على الباركود



3 استمارة اعتذار عن عضوية مجلس الإدارة :

للاطلاع على الاستبانة
يُرجى المسح/ الضغط على الباركود

